المملكة العربية السعودية

وزارة العمل والشئون الاجتماعية

الادارة العـامة للتعاون

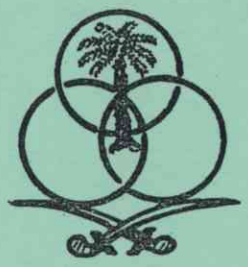

اللائحة الأساسية للجمعية التعاونيـــة

لهادى الرساله نصرى

المملكة العربية السعودية

وزارة العمل والشئون الاجتماعية

الادارة العـامة للتعاون

اللائحة الأساسية للجمعية التعاونيـــة

لصادر الإرساليه

بسم الله الرحمن الرحيم

تعريف بهذه اللائحة :

كان من المقرر أن تقتصر هذه اللائحة على المواد الأساسية وتترك التفاصيل تنظمها لوائح داخلية أخرى تقوم كل جمعية بوضعها حسبما تراه محققا للأهداف التي أنشئت من أجلها ، ولكننا لاحظنا أن أغلب الجمعيات لا تتوفر لديها المقدرة لاعداد مثل هذه اللوائح فحرصنا أن تشتمل هذه اللائحة على أهم التفاصيل التي من شأنها تحقيق المزيد من المعرفة الشاملة لكل من تربطهم علاقة بالجمعية ٠

ونحن على ثقة تامة من أن الاخوة أعضاء مجالس ادارة الجمعيات التعاونية وكذلك المساهمين بها يدركون أهمية هذه اللائحة على أساس أنها النظام الذي يحكم جمعيتهم ومن ثم فان الاطلاع عليها والتعرف على ما تتضمنه من مواد يعد من أهم الواجبات وسيقوم العاملون بالوحدات التعاونية وبهذه الادارة أثناء جولاتهم المنتظمة على الجمعيات التعاونية بشرح هذه اللائحة والتعريف بها ٠

هذا ويمكن اضافة ، مواد أخرى لهذه اللائحة اذا وجد المؤسسون للجمعية أن المصلحة تدعو لذلك ، كما يمكن شطب أي مادة من هذه اللائحة لا تتفق وأغراض الجمعية على أساس أن هذه اللائحة صممت لتكون شاملة لكل أنواع الجمعيات التعاونية مع ملاحظة ضرورة موافقة هذه الادارة على أي تعديل ٠ نسأل الله تعالى أن يوفقنا جميعا لما يحبه ويرضاه ٠

مدير عام التعاون

عبد الله الزيد

« الفصل الاول »

التأسيس

المادة (١) تأسيس الجمعية :

بمشيئة الله وتوفيقه تم تأسيس هذه الجمعية بموجب نظام التعاون رقم ٢٣ لعام ١٣٨٠ هـ وما يصدر عليه من تعديلات ولوائح تنفيذية وبموجب نصوص أحكام هذه اللائحة ، وهي جمعية تعاونية ذات مسؤولية محدودة .

المادة (٢) منطقة عملها :

تشمل منطقة عمل الجمعية مدينة عرعر وأحياء الشمالية

كما يكون مركزها الرئيسي في مدينة عرعر ويمكن نقله بقرار من الجمعية العمومية الى أي مكان آخر ضمن منطقة عملها بشرط ألا يكون في هذا النقل ضرر لجمعية أخرى .

المادة (٣) أغراض الجمعية :

تهدف الجمعية الى تحسين حالة أعضائها الاقتصادية والاجتماعية وذلك عن طريق :

١ ـ تسويق أسماك الأعضاء
٢ ـ تبيع بالتجزئة بالمقر بأسماك المملكة
٣ ـ تعبئة وتغليف الصيد وبيعه وأدوات ووسائل الصيد الحديثة
٤ ـ
٥ ـ
٦ ـ

أو أي خدمات أخرى تدخل ضمن اختصاص الجمعية .

ولا يمكن تعديل أهداف الجمعية الا بقرار من الجمعية العمومية بشرط ألا يؤدي هذا التعديل الى تغيير طابعها التعاوني كما لا يعتبر هذا التعديل ما لم يصدق عليه خطيا من قبل ادارة التعاون ٠

المادة (٤) حق التصرف :

تكتسب هذه الجمعية الشخصية الاعتبارية بمجرد تسجيلها رسميا لدى الادارة العامة للتعاون التي تتولى اشهار التسجيل بالاعلان عنه في جريدتين محليتين وتزود الجمعية بشهادة تسجيل ونسخة من هذه اللائحة مختومتين بخاتم الادارة ، وللجمعية أو من يمثلها بعد اتمام اجراءات التسجيل حق التصرف فيما من شأنه تحقيق الاهداف والاغراض المنصوص عليها في المادة (٣) من هذه اللائحة ٠

« الفصل الثاني
الاعضاء

المادة (٥) شروط العضوية :

يجب أن تتوفر في كل عضو بالجمعية الشروط التالية :

١ ـ أن يكون سعودي الجنسية ٠

٢ ـ أن يكون قد أتم الثامنة عشر من عمره ويستثنى من ذلك الاعضاء المعنويون وورثة العضو المتوفى ٠

٣ ـ أن يكون عند المساهمة في تمام الاوصاف المعتبرة شرعا للتصرف المطق ٠

٤ ـ أن يكون قد سدد الحد الادنى للمساهمة بالجمعية ٠

٥ ـ أن يكون من المقيمين بمنطقة خدمات الجمعية أو له مصالح في منطقة خدماتها ذات علاقة بأغراضها ونشاطاتها ٠

٦ ـ ألا يزاول عملا يتنافى ومصلحة الجمعية ٠

٧ ـ أن يقبل به مجس ادارة الجمعية باستثناء الاعضاء المؤسسين ويحق لمن يرفض مجس الادارة قبول عضويته أن يستأنف أمام الجمعية

العمومية فاذا أقرت عضويته اعتبر عضوا بالجمعية بعد تسديد قيمة الاسهم التي يرغب الاكتتاب بها ٠

المادة (٦) مساهمة المؤسسات بالجمعية :

يجوز للشخصيات المعنوية (كالمؤسسات والشركات) أن يساهموا بالجمعية اذا توفرت فيهم شروط العضوية ، وفي هذه الحالة لا يحق لاعضاء هذه الشخصية المعنوية الاستفادة بصورة فردية من خدمات الجمعية كما لا يجوز ترشيحهم لعضوية مجلس الادارة أو اللجان الاخرى ما لم يكونوا مساهمين شخصيا بالجمعية ٠

المادة (٧) مساهمة الجمعية بالمؤسسات :

يجوز للجمعية أن تساهم كشخصية اعتبارية بالمؤسسات والشركات التي تنشأ في منطقة خدماتها بشرط ألا تزيد مساهمة الجمعية عن نصف رأس مالها الاسهمي وقت المساهمة ٠

المادة (٨) واجبات الاعضاء :

يجب على من أصبح عضوا بالجمعية :

١ ـ أن يوقع في سجل الاعضاء الذي يشتمل على اسمه وعنوانه وتاريخ وعدد الاسهم التي ساهم بها ، وتوقيع العضو على هذا السجل يجب أن يتم بعد اطلاعه وعلمه التام بكل ما جاء بهذه اللائحة ٠

٢ ـ أن ينفذ جميع الالتزامات ويقوم بجميع الواجبات المنصوص عليها في هذه اللائحة والانظمة الداخلية للجمعية وأن يتقيد بقرارات الجمعية العمومية ومجلس الادارة ٠

٣ ـ أن يسدد ما عليه من ديون أو قروض للجمعية نفسها أو ترتبت عليه بكفالتها ولا يجوز للعضو في أي حال من الاحوال أن يطالب باستهلاك اسهمه مقابل أي ديون مستحقة عليه للجمعية أو لغيرها ٠

٤ ـ أن يبلغ مجلس الادارة بكتاب مضمون عن تغيير عنوانه المثبت في سجل العضوية ولا تترتب أي مسئولية على الجمعية كما لا يكون له

حق الاعتراض على أي قرار بحجة عـدم تبليغه اذا لم يكن عنوانه مؤكدا لدى الجمعية ٠

المادة (٩) فصل العضو :

يجوز فصل العضو من الجمعية بقرار من مجلس الادارة في احـدى الحالات التالية :

١ ـ اذا فقد أحد الشروط المنصوص عليها في المـادة (٥) من هذه اللائحة ٠

٢ ـ اذا صدر بحقه حكم شرعي أو اداري يشتمل على عدم الامانة أو عدم الاستقامة ٠

٣ ـ اذا خالف مضمون الفقرات ٢ ، ٣ من المادة (٨) من هذه اللائحة ٠

٤ ـ اذا تسبب عن عمد في الحاق ضرر مادي أو معنوي بالجمعية ويعود تقدير ذلك الضرر لمجلس الادارة ٠

ويجب على مجلس الادارة أن يبلغ العضو المفصول بكتاب مضمون وله حق الاعتراض امام الجمعية العمومية التي يجب عليها البت في موضوعه ومع ذلك فيعتبر قرار الفصل نافذا خلال الفترة من تاريخ تبليغه به من قبل مجلس الادارة حتى اجتماع الجمعية العمومية ٠

المادة (١٠) الاستقالة :

يجوز لأي مساهم بالجمعية يرغب في الاستقالة منها أن يقدم طلبا خطيا بذلك الى مجلس الادارة مع ذكـر الاسباب الموجبة لاستقالتـه من الجمعية وعلى مجلس الادارة أن يبت في قبول أو عدم قبول الاستقالة مع ايضاح المبررات خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ وصول طلب الاستقالة للجمعية واذا لزم مجلس الادارة الصمت تعتبر الاستقالة نافذة بعد مضي المدة المحددة بعاليه ٠ ومع ذلك يبقى العضو المستقيل مسئولا عن جميع التزاماته تجاه الجمعية الى أن تصبح استقالته نافذة ٠

وعلى مجلس الادارة تجميد الاستقالات اذا تدهورت أعمال الجمعية أو بلغت خسائرها ما يساوي نصف رأس مالها الاسهمي أو كانت الجمعية في بداية تنفيذ مشروع جديد ٠

المادة (١٢) فقدان العضوية

يفقد المساهم بالجمعية عضويته منها في احدى الحالات التالية :

أ ـ الوفـاة ٠ ب ـ الفصل ٠ جـ ـ الاستقالة

المادة (١٢) اعادة الاسهم

اذا فقد أحد أعضاء الجمعية عضويته تعاد له أو لورثته قيمة أسهمه على ضوء رأس مال الجمعية المثبت في ميزانيتها للسنة المالية الجارية ولا يجوز بأي حال من الاحوال أن تدفع الجمعية لمن فقد العضوية أكثر من قيمة الاسهم التي دفعها ومع ذلك تمنح الجمعية مهلة سنتين ماليتين لتسوية هذا الموضوع وعلى مجلس الادارة ملاحظة استرداد ايصالات أو شهادات الاسهم المعادة والاشارة بالغائها في السجلات الخاصة بذلك ٠

المادة (١٣) مسئولية الاعضاء :

يعتبر الاعضاء المساهمون بالجمعية مسئولون بالتضامن بمقـدار مساهمة كل واحد منهم عن أي خسائر تتعرض لها الجمعية ، ومتى زادت هذه الخسائر عن رأس المال يعتبر مستهلكا وتقسم الخسائر بين الاعضاء بنسبة عدد الاسهم التي يملكها كل واحد منهم ٠

المادة (١٤) عدم جواز الحجز على أموال الجمعية :

لا علاقة للجمعية بالديون أو الالتزامات المترتبة على أعضاء الجمعية بصفتهم الشخصية ولا يجوز الحجز أو الحجر على أموال الجمعية منقولة أو غير منقولة لسداد ديون والتزامات أعضائهـا ويدخل في ذلك قيمـة ما ساهم به العضو بالجمعية ٠

المادة (١٥) تمييز الأعضاء عن غيرهم :

لا يمنع كون الجمعية أسست أصلا لخدمة أعضائها أن تتعامل مع غير

أعضائها أو تقدم لهم الخدمات التي تؤديها لاعضائها ضمن الطرق والاساليب التي تخدم بها أعضائها ويشترط لذلك :

١ ـ أن تكون خدمتها لغير اعضائها في مصلحتها ٠

٢ ـ أن تعطى الافضلية والاولوية دائما وابدا للاعضاء على المتعاملين معها من غير الاعضاء ٠ كما يجوز اعطاء الاعضاء ميزة خاصة في الاسعار عن غيرهم ٠

٣ ـ أن تكون معاملة غير الاعضاء نقدية مهما كانت الاحوال ٠

المادة (١٦) ميزة المؤسسين :

أعضاء هذه الجمعية متساوون في الحقوق والواجبات الا ان الاعضاء المؤسسين الذين اشتركوا في تكوين الجمعية لهم حق الاولوية على غيرهم من المساهمين في تقديم الخدمات ٠

المادة (١٧) متى يستحق العضو ربحا على مساهمته :

العضو الذي يساهم بالجمعية خلال الاشهر الثلاثة الاخيرة من أي سنة مالية ليس له نصيب من الارباح التي تحققها الجمعية تلك السنة كما لا يحق له التصويت في اجتماع الجمعية العمومية التالي لمساهمته ٠

المادة (١٨) استمرار قبول الأعضاء :

باب العضوية بالجمعية مفتوح على الدوام لمن تنطبق عليهم شروط العضوية المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه اللائحة ، الا أنه يجوز في حالات استثنائية عدم قبول مساهمات جديدة لفترة موقته كأن يغطى رأس المال المحصل ما تتطلبه المشاريع والاهداف التي قامت الجمعية من أجلها وذلك خوفا من تجميد الاموال ووجود فائض نقدي يزيد عن حاجة الجمعية ويشترط لذلك موافقة الادارة العامة للتعاون ٠

المادة (١٩) الحد الأعلى للمساهمة :

لا يجوز للعضو الواحد أن يمتلك من الاسهم ما يزيد على عشرة بالمائة من رأس مال الجمعية ولا تسري هذه القاعدة على المؤسسين اذ لم يتحدد

بعد رأس مال معين للجمعية الا انه اذا اتضح بعد اعداد الميزانية الاولى للجمعية أن هناك مساهما يمتلك أكثر من هذا الحد فهو مخير بالتنازل لغيره عما زاد او استرداده ٠

المادة (٢٠) الأسهم الاعتبارية :

يجوز للجمعية العمومية أن تعين سهما اعتباريا عن كل ثلاثة أسهم حقيقية مضت عليها ست سنوات وتتمتع الاسهم الاعتبارية بما تتمتع به الاسهم الحقيقية من أربـاح وعوائد مع ملاحظة عـدم احتساب الاسهم الاعتبارية وأرباحها وعوائدها لمن تصفى مساهمته ٠ كما يجوز للجمعية العمومية بناء على توصية من مجلس الادارة منح عدد من الاسهم الاعتبارية لأي شخص يكون ارتباطه بالجمعية يحقق مصلحة معينة لها ٠

المادة (٢١) الحد الأدنى للمساهمة :

الحد الادنى للمساهمة بهذه الجمعية هو [illegible] سهما بقيمة اجمالية قدرها [illegible] ريال ولا يعتبر المساهم عضوا بالجمعية ما لم يسددكامل هذا المبلغ كما لا يستحق أية أرباح أو عوائد على المساهمة التي تقل عن هذا الحد وانما تسجل لحسابه تسديدا لما تبقى من قيمة مساهمته بالحد الادنى ثم تحتسب عضويته من تاريخ تسديد كامل الحد الادنى ٠

المادة (٢٢) التنازل عن الاسهم :

يمكن أن يتنازل عضو لآخر عن بعض أو كل أسهمـه بالجمعيـة ولا يعتبر ذلك نافذا الا بموافقة مجلس الادارة واثبات المتنازل في سجلات الجمعية ويلتزم المالك الاخير للاسهم بجميع ما يترتب على المالك السابق تجاه الجمعية وعلى مجلس الادارة عدم قبول التنازل اذا كان العضو المتنازل مدين للجمعية حتى يسدد كل ما عليه لها ٠

المادة (٢٣) الاشتراكات السنوية :

يجوز للجمعية العمومية أن تلزم الاعضاء بدفع اشتراكات سنويـة رمزية لا تتجاوز ١٠٪ من قيمة السهم الواحد اذا قامت بتنفيذ مشروع يتطلب ذلك وليس لديها رصيد يغطي نفقاته وتعتبر هذه الاشتراكات مستهلكة بحيث لا يجوز للعضو أن يطالب بعوض عنها ٠

الفصل الثـالث
الشئون المالية

المادة (٢٤) رأس المال :

يتكون رأس مال الجمعية من :

أ ـ عدد غير محدود من الاسهم قيمة السهم الواحد مائة ريال ٠

ب ـ الاحتياطيات ٠

المادة (٢٥) السنة المالية :

تحدد السنة المالية للجمعية باثني عشر شهرا عربيا تبدأ في اليوم الاول من شهر محرم وتنتهي في اليوم الاخير من شهر ذو الحجة من كل عام ٠ وتستثنى من ذلك السنة المالية الاولى للجمعية حيث تبدأ من تاريخ اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية ٠

المادة (٢٦) الميزانية :

على مجلس الادارة أن يعد الميزانية والحسابات الختامية للجمعية بعد انتهاء السنة المالية مباشرة وتحرم الجمعية من الاعانة المحاسبية اذا تأخرت ميزانيتها مدة تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية الا لحالات اضطرارية توافق عليها الادارة العامة للتعاون ٠

المادة (٢٧) تنظيم الميزانية :

يجب أن تنظم ميزانيات وحسابات الجمعية وفقا للأصول المحاسبية وطبقا للتعليمات الصادرة من قبل الادارة العامة للتعاون ٠

المادة (٢٨) عرض الميزانية على الاعضاء :

تعرض الميزانية والحسابات الختامية على الادارة العامة للتعاون بعد التوقيع عليها من مجلس الادارة ومراجع الحسابات لتوقيعها والتأكد من صحتها ثم التصديق عليها بخاتم الادارة ٠

ويجب أن توضع الميزانية ومرفقاتها بعد التصديق عليها في مكتب

الجمعية مدة لا تقل عن ١٥ يوما قبل عرضها على الجمعية العمومية ليتسنى لكل عضو الاطلاع عليها تمهيدا لمناقشتها امام الجمعية العمومية كما يجب أن يعلن عن ذلك في مكان ظاهر من مكتب الجمعية أو بالقرب منه ٠

المادة (٢٩) الاحتياطي النظامي :

يتكون الاحتياطي النظامي للجمعية من النسبة المخصصة له من الارباح وقدرها عشرون بالمائة من الفائض الصافي ٠

المادة (٣٠) الاحتياطي العام :

عندما يبلغ الاحتياطي النظامي ما يساوي رأس مال الجمعية الاسهمي يجوز تحويل النسبة المئوية المشار اليها في المادة السابقة الى الاحتياطي العام الذي يتكون من التبرعات والهبات والاعانة التأسيسية واعانة بناء مقر الجمعية ، ويتصرف مجلس الادارة في استعمال هذا الاحتياطي فيما يحقق أهداف الجمعية ٠

المادة (٣١) الارباح :

تتصرف الجمعية العمومية بالفائض الصافي اذا لم يكن هناك عجز سابق فتغطية ذلك العجز مقدم على غيرها ، واذا ما تقرر توزيع الفائض الصافي فيجب أن يكون كالتالي :

أ ـ ٢٠٪ للاحتياطي النظامي ٠

ب ـ ٢٠٪ من الباقي تخصص ربحا على الاسهم ٠

جـ ـ ١٠٪ من الباقي للخدمات الاجتماعية وتعطى الاولوية في الانفاق على هذا البند على المستحقين من أعضاء الجمعية وأسرهم ٠

د ـ يخصم من الباقي عائد تعامل الاعضاء ويوزع عليهم كل بنسبة تعامله ٠

هـ ـ الباقي يوزع كتعامل لرأس المال الاسهمي ٠

هذا واذا لم يتم ضبط تعامل الاعضاء فيوزع الباقي اجمالا كتعامل لرأس المال بعد حسم ما خصص للاحتياطي وربح الاسهم والخدمات الاجتماعية المشار اليها أعلاه ٠

الفصل الرابع

الشئون الادارية

المادة (٣٢) الجمعية العمومية :

تتكون الجمعية العمومية من كافة الاعضاء الذين يملكون ما لا يقل عن الحد الادنى للمساهمة المنصوص عليه في المادة (٢١) من هذه اللائحة ٠

المادة (٣٣) السلطة العليا للجمعية :

تعتبر الجمعية العمومية السلطة العليا للجمعية وتسري قراراتها على جميع الاعضاء بما فيهم الغائبين والمتخلفين والمعارضين ٠

المادة (٣٤) اجتماعات الجمعية العمومية :

تكون اجتماعات الجمعية العمومية :

أ ـ عادية وتعقد مرة كل سنة في مدة لا تتجاوز شهرا من انتهاء التصديق على الميزانية والحسابات الختامية المشار اليه في المادة (٢٨) من هذه اللائحة ويجوز تأجيل عقدها لحالات اضطرارية وبموافقة الادارة العامة للتعاون لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر ٠

ب ـ غير عادية : وتعقد عند الحاجة بناء على طلب من مجلس الادارة أو من لجنة المراقبة أو من مراجع الحسابات أو من عشرة بالمائة من المساهمين ويشترط لذلك موافقة الادارة العامة للتعاون التي لها حق دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي متى ما رأت ذلك ضروريا ٠

المادة (٣٥) كيفية دعوة الجمعية العمومية :

يجب أن تكون دعوة الجمعية العمومية خطية ومشتملة على جدول الاعمال والمواضيع المراد بحثها ومكان الاجتماع وتاريخه وساعة انعقاده ولا يكتفي للدعوة بوسائل الاعلام من اذاعة وتلفزيون ولا بالاعلان بالجرائد أو بالمحلات العامة وانما تعتبر هذه الوسائل مساعدة فقط ٠

المادة (٣٦) تاريخ الدعوة :

يجب أن توجه الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية قبل خمسة عشر يوما على الأقل من موعد الاجتماع وان يختار المكان والوقت المناسبين للاجتماع وتهيأ كافة السبل (من مواصلات ونحوها) لضمان حضور أكبر عدد ممكن من المساهمين ٠

المادة (٣٧) النصاب النظامي للجمعية العمومية :

يعتبر اجتماع الجمعية العمومية نظاميا اذا حضرته الاغلبية المطلقة للاعضاء (النصف + واحد) اذا كان عددهم أقل من مائة عضو ، أما اذا زاد عددهم عن المائة فيجوز تعيين ممثلين عنهم بموافقتهم الخطية ٠ على أنه لا يجوز للعضو أن يمثل أكثر من عشرة أعضاء وتطبق قاعدة الاغلبية المطلقة على الممثلين الذين يمثلون الجمعية العمومية ويجوز عقد أكثر من اجتماع خلال السنة الواحدة للممثلين ٠

المادة (٣٨) تأجيل الاجتماع :

اذا لم يتوفر النصاب النظامي للجمعية العمومية أو للممثلين يؤجل الاجتماع مدة لا تقل عن خمسة عشر يوما ولا تزيد عن ثلاثة أشهر ويصح الاجتماع الثاني بأي عدد يحضر من المساهمين أو الممثلين بحيث لا يقل عن خمسة أعضاء وتعرض القرارات المتخذة في هذا الاجتماع على الادارة العامة للتعاون للتأكد من أن هذه القرارات تخدم مصلحة الجمعية ٠

المادة (٣٩) اتخاذ القرارات :

تتخذ قرارات الجمعية العمومية بغالبية الاصوات فاذا تعادلت يرجح الجانب الذي يصوت معه رئيس الجلسة ويتم التصويت برفع الايدي ويمكن أن يجري بطريقة الاقتراع السري اذا طلب ذلك ثلاثة أرباع الحضور ٠

المادة (٤٠) لكل عضو صوت واحد :

على الاعضاء الحضور شخصيا لاجتماع الجمعية العمومية ولكل عضو صوت واحد مهما بلغت الاسهم التي يملكها ولا يجوز للعضو أن يوكل غيره

بالحضور أو التصويت الا في ظروف خاصة باستثناء النساء والاشخاص المعنويين والاشخاص الذين لا يقيمون بمنطقة خدمات الجمعية فهؤلاء يحق لهم توكيل من يمثلهم ولرئيس الجلسة اعتبار الوكالات أو عدم اعتبارها مع ذكر الاسباب مع ذلك لا يجوز توكيل غير الاعضاء كما لا يجوز للعضو أن يتوكل عن أكثر من واحد ٠

المادة (٤١) حوافز حضور الجمعية العمومية :

يجوز لمجلس الادارة وضع عقوبات بحق كل عضو بالجمعية يتخلف عن حضور اجتماعات الجمعية العمومية ثلاثة اجتماعات متوالية بغير عذر شرعي ويجب أن يتفق على نوع هذه العقوبات مع الادارة العامة للتعاون ٠ كما يجوز تخصيص جوائز رمزية توزع بالاقتراع على الحضور ويستحسن أن تكون هذه الجوائز من موجودات الجمعية ٠

المادة (٤٢) تسجيل الحضور :

يجب أن يكون هناك سجل خاص يتضمن أسماء وأرقام عضوية الذين يحضرون اجتماع الجمعية العمومية ويوقع عليه من قبل الاشخاص المنصوص عليهم في المادة (٤٥) من هذه اللائحة ٠ ويصدق عليه من قبل من يمثل الادارة العامة للتعاون ٠

المادة (٤٣) جواز حضور غير المساهمين للاجتماع :

تجوز دعوة أشخاص غير مساهمين بالجمعية لحضور اجتماعات الجمعية العمومية دون أن يكون لهم حق الاشتراك في المناقشات والتصويت٠

المادة (٤٤) رئاسة الجمعية العمومية :

يتولى رئيس مجلس الادارة رئاسة الجمعية العمومية أو نائب الرئيس وعند غيابهما يتم انتخاب رئيس الجلسة من بين الاعضاء ٠

المادة (٤٥) المسئولون عن محضر الاجتماع :

يجب أن يتم تعيين عضوين من بين الذين حضروا الاجتماع للاشراف

على عمليات التصويت وتعيين شخص ثالث لكتابة وقائع الجلسة ، وهؤلاء مع الرئيس هم الذين يوقعون على محضر الاجتماع ٠

المادة (٤٦) كيفية الاجتماع :

عند ابتداء الساعة المحددة للاجتماع يتأكد الرئيس من عدد الحضور فان كانوا قد بلغوا النصاب النظامي يعلن عن بداية الاجتماع ويفتتح الجلسة وان لم يبلغ الحضور النصاب تناقش بعض الامور الخاصة بالجمعية كشرح اللوائح وواجبات وحقوق الاعضاء والطرق التي تتم بها اجراءات ضبط الحسابات بالجمعية ونحو ذلك فاذا مضت ساعتان على الموعد المحدد للاجتماع ولم يحضر من يكمل النصاب ، يعلن الرئيس تأجيل الجلسة لعدم اكتمال النصاب النظامي لها ويحث الحضور على الاتصال ببقية المساهمين لحضور الاجتماع الثاني الذي يجب تحديده على ضوء ما ذكر في المادة (٣٧) من هذه اللائحة ويذكرهم بأن هناك عقوبات تطبق بحق من يتخلفون عن حضور اجتماعات الجمعية العمومية كنص المادة (٤١) من هذه اللائحة ٠

المادة (٤٧) جدول أعمال الجمعية العمومية ٠

لا يجوز أن تناقش الجمعية العمومية أمورا لم ترد في جدول الاعمال الذي يجب أن يشتمل على ما يلي :

١ ـ تقرير مجلس الادارة عن أعمال الجمعية خلال السنة ومناقشته ٠

٢ ـ الاستماع لتقرير لجنة المراقبة ٠

٣ ـ تقرير الادارة العامة للتعاون وملاحظاتها عن الجمعية ٠

٤ ـ مناقشة تقرير مراجع الحسابات والموافقة على الميزانية والحسابات الختامية اذا لم يكن هناك اعتراضات تخل بها ٠

٥ ـ بحث واقرار أو تعديل برنامج العمل الذي يقترحه مجلس الادارة للسنة القادمة ٠

٦ ـ انتخاب أعضاء مجلس الادارة والاعضاء الاحتياطيين ولجنة المراقبة وفقا لما نصت عليه المادة (٥٢) من هذه اللائحة ٠

٧ ـ التصرف بالفائض الصافي مع مراعاة ما جاء بالمادة (٣١) من هذه اللائحة ٠

٨ ـ تحديد كيفية استثمار الاحتياطي النظامي أو جزءا منه ٠

٩ ـ تعيين مراجع الحسابات ٠

١٠ـ البت بالاستئنافات والاعتراضات المقدمة للجمعية طعنا بأي قرار صادر عن مجلس الادارة ٠

١١ـ تحديد الحد الاعلى للقروض والالتزامات التي يتطلبها عمل الجمعية وتفويض مجلس الادارة الصلاحيات الكفيلة لتحقيق اهداف الجمعية٠ اما اجتماعات الجمعية العمومية غير العادية فيحدد جدول أعمالها بناءا على الحاجة الملحة لطلب عقدها ٠

١٢ـ أية مواضيع أخرى مذكورة في جدول الاعمال ٠

المادة (٤٨) مجلس الادارة :

تدار الجمعية من قبل مجلس ادارة يتكون من [illegible] أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية وعلى مجلس الادارة المنتخب ان يعقدوا اجتماعات لهم بعد انتهاء جلسة الجمعية العمومية مباشرة من اجل انتخاب رئيس ونائب رئيس وسكرتير من بينهم ٠

المادة (٤٩) مدة عضوية مجلس الادارة :

تستمر عضوية مجلس الادارة من اجتماع الجمعية العمومية الذين ينتخبون فيه حتى اجتماع الجمعية العمومية الذي يليه باستثناء مجلس الادارة التأسيسي ٠

المادة (٥٠) مجلس الادارة التأسيسي (الأول) :

مدة عضوية مجلس الادارة التأسيسي ثلاث سنوات ثم تنتهي بالاقتراع مدة عضوية الثلث منهم في نهاية السنة الرابعة والثلث الثاني في نهاية السنة الخامسة كما تنتهي عضوية باقي الاعضاء في نهاية السنة السادسة ، فاذا كان عدد الاعضاء لا يقبل القسمة على ٣ دخل العدد الزائد

فيمن تنتهي مدة عضويته أولا من الاعضاء وتنتهي مدة العضوية بعد ذلك بالأقدمية بصفة مستمرة ويجوز دائما اعادة انتخاب العضو الذي انتهت مدة عضويته ٠

المادة (٥١) مكافأة أعضاء مجلس الادارة :

لا يتقاضى أعضاء مجلس الادارة أجرا عن عملهم الا أنه يجوز لمجلس الادارة أن يقرر بعض التعويضات لتغطية النفقات التي يتكبدها الاعضاء أثناء قيامهم بخدمة الجمعية ٠ كما يجوز للجمعية العمومية أن تمنح مكافآت مقطوعة لمجلس الادارة أو لاشخاص معينين من المجلس ٠

المادة (٥٢) شروط عضوية مجلس الادارة :

يشترط في المرشح لعضوية مجس الادارة
١ ـ أن تتوفر لديه نصوص المادتين ٥ ، ٨ من هذه اللائحة ٠
٢ ـ أن يكون قد أتم الحادية والعشرين من عمره ٠
٣ ـ أن يكون قادرا على الاسهام في ادارة الجمعية ومتابعة أعمالها ونشاطاتها ٠

المادة (٥٣) مسئولية أعضاء مجلس الادارة :

يكون أعضاء مجلس الادارة مسئولون بالتضامن عن الجمعية وما لها وما عليها من حقوق ، ويكون العضو مسئولا مسئولية شخصية اذا تجاوز صلاحياته ، وقراراتهم ملزمة للجمعية تجاه الغير ٠

المادة (٥٤)

يجوز للجمعية العمومية أن تحدد عددا معينا من الاسهم يجب أن يملكها بعض أعضاء مجلس الادارة متى ما رأت ذلك يحقق مصلحة الجمعية ولا يجوز له في هذه الحالة التنازل عنها أو بيعها طيلة مدة عضويته ٠

المادة (٥٥) صلاحيات مجلس الادارة :

يتولى مجلس الادارة ادارة أعمال الجمعية بما يحقق لها المصلحة ضمن الاغراض والاهداف التي أنشئت من أجلها وفي حدود الانظمة التعاونية ويتمتع بجميع صلاحيات الجمعية العمومية التي لم تحتفظ بها

لنفسها ، وتتلخص الاعمال التي يجب أن يباشرها مجلس الادارة في الامور التالية :

١ ـ يمثل الجمعية أمام الجهات المختصة أيا كان نوعها ويقوم بجميع الاعمال التي يستلزمها هذا التمثيل ·

٢ ـ يقبل أو يرفض انتساب مساهمين جـدد بالجمعية ويصدق على انتقال الاسهم بين المساهمين ويصدر قرارات من يفصل من المساهمين ·

٣ ـ يحدد البنوك والمؤسسات التي يجب أن تودع فيها أموال الجمعية ولا يجوز في أي حال من الاحوال أن تشتمل معاملة الجمعية مـع البنوك والمصارف أو مع غيرها على أي نوع من أنواع الربـاء ظاهرة كانت أو مستترة مهما كان نوعها ومقدارها كالربح على الودائع النقدية أو الربح النقدي المتحقق من المداينة ونحو ذلك ويعاقب كـل من ارتكب شيئا من ذلك ·

٤ ـ يستثمر ممتلكات الجمعية المنقولة وغير المنقولة ويتصرف بهـا بالبيع والشراء والاقراض والاستقراض ويفتح الاعتمادات ويقدم الكفالات وفقا للاصول المتبعة في ذلك ·

٥ ـ يقبل أو يرفض المنح والهبات والاعانات التي تقدم للجمعية ·

٦ ـ يدعو الجمعية العمومية للانعقاد ·

٧ ـ يعد خطط وبرامج ومشروعات أعمال الجمعية ويشرف على تنفيذها ·

٨ ـ يعتمد الميزانية العمومية والحسابات الختامية للجمعيـة ويتـولى مناقشتها أمـام الجمعية العمومية مع التقـرير المعد من قبله عـلى الميزانية ·

٩ ـ يعمل على حل الخلافات التي يمكن أن تحدث بين الجمعية والمساهمين أو بين المساهمين انفسهم ويتخذ كافة التدابير لانهائها ·

المادة (٥٦) التزامات أعضاء مجلس الادارة :

على مجلس الادارة :

١ ـ أن يتقيد في جميع أعماله بما ورد في هذه اللائحة وقرارات الجمعية العمومية ·

٢ ـ أن ينفذ تعليمات الادارة العامة للتعاون التي يجب أن تضمن جدول أعمال الجلسة التي تعقد بعد وصولها تباعا ويقوم المجلس بمناقشتها وتفهمها ويجوز للمجلس ان يكتب للادارة العامة للتعاون بوجهة نظره نحو ما ورد في هذه التعليمات ٠

٣ ـ أن يسهل أعمال منسوبي الادارة العامة للتعاون ومراجعي الحسابات وأي موظف حكومي مختص ويقدم لهم جميع المستندات والمعلومات التي يطلبونها ٠

٤ ـ أن يزود الادارة العامة للتعاون أو من يمثلها بنسخة من محاضر اجتماعاته وقراراته خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ اعتمادها من المجلس ٠

المادة (٥٧) عندما يشغر مركز عضو مجلس الادارة :

يجب ألا يقل أعضاء مجلس الادارة عن العدد المحدد في المادة (٤٨) من هذه اللائحة واذا شغر مركز أحدهم لأي سبب من الاسباب حاز على أصوات أكثر من الاعضاء الاحتياطيين للانضمام لمجلس الادارة ، أما اذا كان المركز الشاغر هو الرئيس أو نائبه أو السكرتير فينتخب من الاعضاء من يحل محلهم ٠

هذا ولو قدر ودعى أعضاء مجلس الادارة الاحتياطيون كلهم دفعة واحدة أو على فترات لملء المراكز الشاغرة ومع ذلك بقيت مراكز بالمجلس شاغرة فعلى من بقي من أعضاء مجلس الادارة اخطار الادارة العامة للتعاون بذلك فاما أن تقر استمرار عمل المجلس بالعدد الموجود أو تطلب دعوة الجمعية العمومية أو الممثلين لاجتماع غير عادي ، لانتخاب أعضاء للمركز أو المراكز الشاغرة وكذلك لانتخاب أعضاء احتياطيين ٠

المادة (٥٨) فقدان عضوية مجلس الادارة :

يفقد عضو مجلس الادارة عضويته من المجلس في احدى الحالات التالية :

١ ـ اذا فقد شرطا من شروط العضوية المنصوص عليها في المادة (٥٢) من هذه اللائحة ٠

٢ ـ اذا فقد صفته كمساهم بالجمعية طبقا لما نضمنته المادة (١١) من هذه اللائحة ٠

٣ ـ اذا انتهت مدة عضويته عن طريق الاقتراع ولم يجدد انتخابه من قبل الجمعية العمومية ٠

٤ ـ اذا صدر قرار باعفائه من عضوية مجلس الادارة طبقا لما نصت عليه المادة (٥٩) من هذه اللائحة ٠

المادة (٥٩) الاعفاء من عضوية مجلس الادارة :

يعفى عضو مجلس الادارة من عضوية المجلس في احدى الحالات التالية :

١ ـ اذا تغيب عن حضور ثلاث جلسات متوالية بدون عذر شرعي ٠

٢ ـ اذا حالت أسباب صحية دون تمكنه من ممارسة عمله في مجلس الادارة ٠

٣ ـ اذا تسبب للجمعية بضرر مادي أو معنوي عن طريق تصرف مقصود ٠

٤ ـ اذا استقال من عضوية المجلس ٠

وعلى مجلس الادارة أن يبلغ العضو كتابة باعفائه من عضوية مجلس الادارة مع ذكر السبب علما أن الاعفاء لا يعتبر نافذا الا بقرار من الجمعية العمومية وانما تبقى مسئولية العضو المعفى من تاريخ تبليغه الى أن تبت الجمعية العمومية بشأنه كمساهم بالجمعية ويمتنع خلال هذه الفترة عن مزاولة أي صلاحيات كان يتمتع بها قبل اعفائه ٠

المادة (٦٠) اجتماعات مجلس الادارة :

يجتمع مجلس الادارة كلما دعت الحاجة الى ذلك أو بناءا على طلب من لجنة المراقبة وفي كل الاحوال يجب ان يجتمع كل شهر مرة على الاقل ٠

المادة (٦١) مكان اجتماعات مجس الادارة :

يجب أن تكون اجتماعات مجلس الادارة في مقر الجمعية ويجوز في حالات استثنائية أن تكون في مكان آخر ضمن منطقة عملها ٠

المادة (٦٢) دعوة المجلس للاجتماع :

توجه الدعوة لمجلس الادارة للانعقـاد من الرئيس أو نائبه أو السكرتير (بالاتفاق مع الرئيس) ويمكن بصورة استثنائية دعوة المجلس للانعقاد بطلب من :

أ ـ الادارة العامة للتعاون أو من يمثلها ·

ب ـ نصف عدد اعضاء مجلس الادارة ·

جـ ـ لجنة المراقبة ·

د ـ مراجع الحسابات ·

هـ ـ عشرة بالمائة من المساهمين ·

المادة (٦٣) كيفية دعوة المجلس للاجتماع :

ما لم يكن هناك موعد محدد ومعين لاجتماعات مجلس الادارة كأن يكون مثلا بعد صلاة العشاء من أول خميس أو سبت أو أحد من كل شهر فيجب أن ترسل الدعوة قبل موعد الاجتماع بيومين على الاقل مرفقـة بجدول الاعمال ويجوز في الحالات المستعجلة تقصير هذه المدة الى أي حد وطلب الاعضاء للاجتماع هاتفيا أو برقيا أو بأية وسيلة أخرى ·

المادة (٦٤) النصاب النظامي للمجلس :

يتوفر النصاب النظامي لمجلس الادارة بحضور الأغلبية وتتخـذ القرارات بأغلبية الاصوات ، وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا ، مع ملاحظة عدم جواز توكيل أحد الاعضاء عن عضو آخر في المجلس هذا ويجب في حالة اتخاذ القرارات بالاغلبية أن يوقع العضو أو الاعضاء المعارضون على محضر الاجتماع وأن يدخلوا ضمن الاغلبيـة ولا يجوز لهم أن يرفضوا التوقيع الا بعد تسجيل معارضتهم ·

المادة (٦٥) سجلات الجمعية :

يتعين على أعضـاء مجلس الادارة أن يكونوا قـادرين على تفهم واستيعاب وتطبيق السجلات والنماذج اللازمة لضبط حساباتها وأعمالها

الادارية مدركين ادراكا كافيا قيمتها وما تؤديه من خدمة للجمعية ومن هذه السجلات والنماذج :

١ ـ عقد التأسيس ٠
٢ ـ طلب التسجيل ٠
٣ ـ طلب الانتساب ٠
٤ ـ شهادة التسجيل ٠
٥ ـ سجل الاعضاء ٠
٦ ـ محضر اجتماعات مجلس الادارة ٠
٧ ـ سجل حسابات الاعضاء ٠
٨ ـ الميزانية العمومية ٠
٩ ـ بطاقة تفريغ الميزانية ٠
١٠ـ ميزان المراجعة ٠
١١ـ قوائم الجرد ٠
١٢ـ سجل اليومية العامة ٠
١٣ ـ حساب الدخل والمصروف ٠
١٤ـ حساب التشغيل ٠
١٥ـ حساب المتاجرة ٠
١٦ـ سند قبض ٠
١٧ـ سند صرف ٠
١٨ـ سند قيد ٠
١٩ـ شهادة الاسهم ٠

ويمكن أن يحصل المؤسسون على هذه السجلات والنماذج من الادارة العامة للتعاون مجانا ٠

المادة (٦٦) حضور غير أعضاء المجلس للاجتماعات :

يجوز لمجلس الادارة أن يسمح لغير أعضائه سواء من مساهمي الجمعية أو غيرهم بحضور جلساته ، ويتعين ذلك بالنسبة للاعضاء الاحتياطيين ٠ وليس لغير الاعضاء بالمجلس حق في المناقشة أو التصويت ٠

المادة (٦٧) تفويض الصلاحيات :

لمجلس الادارة أن يفوض أحد أعضائه بعض صلاحياته كما له أن يعطي بعض المساهمين بالجمعية من غير اعضاء المجلس أو بعض الاشخاص من غير المساهمين تفويضا خاصا لاغراض واعمال معينة ولمدد محدودة باستثناء التوقيع على الشيكات والمستنداتوالعقود والصفقات والميزانيات.

المادة (٦٨) صلاحيات رئيس المجلس :

يتمتع رئيس مجلس الادارة بالصلاحيات التالية :

١ ـ يرأس اجتماعات المجلس وصوته مرجح عند تساوي الاصوات .

٢ ـ يمثل الجمعية أمام الجهات المختصة أيا كان نوعها سواء كانت الجمعية مدعية أو مدعى عليها أو متدخلة في قضية من القضايا .

٣ ـ يوقع على كافة ما يصدر عن الجمعية سواء مراسلات أو قرارات أو عقود أو غير ذلك .

٤ ـ توجه باسمه كرئيس للمجلس كافة المكاتبات التي تقصد بها الجمعية ويقوم باستلامها والتصرف فيما يدخل ضمنصلاحياته وعرض الباقي على مجلس الادارة .

المادة (٦٩) صلاحيات نائب الرئيس :

ينوب عن رئيس مجلس الادارة في حالة غيابه نائب الرئيس ويتمتع بصلاحيات الرئيس ما لم يكن الرئيس قد فوض أحد أعضاء مجلس الادارة ببعض أو كل صلاحياته .

المادة (٧٠) واجبات السكرتير :

يتعين أن يكون لمجلس الادارة سكرتيرا من بين اعضائه كنص المادة (٤٨) من هذه اللائحة ويقوم السكرتير عادة بالاعمال التالية :

١ ـ استلام كافة المراسلات التي ترد للجمعية وتسجيلها وتصنيفها وعرضها على رئيس مجلس الادارة .

٢ ـ المحافظة على معاملات الجمعية وسجلاتها وترتيبها والتسجيل فيها كلما دعت الحاجة .

٣ ـ المشاركة في اعداد التقارير والخطابات وكل ما يصدر عن الجمعية ٠

٤ ـ التحضير لاجتماعات مجلس الادارة والجمعيات العمومية ٠

٥ ـ تسجيل محاضر الاجتماعات وعرضها للتوقيع عليها من قبل الاعضاء واستنساخ صور عنها والتوقيع على هذه الصور ومطابقتها للاصل ٠

٦ ـ تبليغ قرارات مجلس الادارة الى كافة الجهات التي تتعلق بها تلك القرارات ٠

٧ ـ يحتفظ بكافة الوثائق والمستندات والعقود ودفاتر الشيكات وأختام الجمعية ونحوها تحت مسئوليته الشخصية ٠

المادة (٧١) واجبات المدير :

يتعين على كل جمعية أن تعين مديرا لهـا ويصدر بتعيينه قرار من مجلس الادارة ويجب أن يتضمن القرار صلاحياته ومسئولياته ومرتبه كما يشترط فيمن يعين مديرا للجمعية :

١ ـ أن يكون سعودي الجنسية على أنه يجوز في حالات استثنائية ولفترة زمنية محدودة وبموافقة الادارة العامة للتعاون عدم التقيد بهـذا الشرط بعد توفر كل الضمانات الكافية ٠

٢ ـ أن يكون قد أتم الحادية العشرين من عمره ٠

٣ ـ أن يقدم كفالة يحدد نوعها وشروطها ومقدارها مجلس الادارة واذا قبل به مجلس الادارة بدون كفالة فيعتبر تحت كفالتهم بالتضامن ٠

٤ ـ أن يكون بكامل الاهلية الشرعية وغير محكوم عليه بحكم شرعي أو اداري يشتمل على عدم الامانة أو السلوك ٠

٥ ـ ألا يقوم هو أو من يرثهم أو يرثونـه بأعمال تتعـارض ومصلحـة الجمعية ٠

٦ ـ ألا يكون موظفا بالدولة وبالذات الجهات التي تشرف اشرافا مباشرا على الجمعيات التعاونية ٠ ويجوز في حالات اضطرارية وبموافقـة الادارة العامة للتعاون ندب او اعارة الموظف ليكون مديرا للجمعية

وفي هذه الحالة يكون تحت مسئولية الجهة التي يعمل فيها طيلة مدة عمله بالجمعية ٠

٧ ـ اذا لم تتمكن الجمعية لأي سبب من الاسباب من تعيين مديرا متفرغا لاعمالها كما هو موضح أعلاه فيتعين على مجلس الادارة ندب أحد أعضائه ليتولى هذا العمل وفي هذه الحالة لا يفقد عضو مجلس الادارة المنتدب حقه في التصويت على قرارات المجلس ٠

المادة (٧٢) صلاحيات مدير الجمعية :

يكون مدير الجمعية مسئولا شخصيا وفقا لاحكام هذه اللائحة أمام مجلس الادارة ويتلقى تعليماته من رئيس مجلس الادارة أو من يملك حق التوقيع عنه وتحدد صلاحياته ومسئولياته في الامور التالية :

١ ـ يدير أعمال الجمعية على الوجه الذي يحقق لها المصلحة وعليه تقوى الله ومخافته والمحافظة على الاموال المنقولة وغير المنقولة التي تكون تحت تصرفه وعدم التفريط بشيء منها ٠

٢ ـ عليه التقيد بالصلاحيات التي يحددها له مجلس الادارة وعدم تجاوزها في أي حال من الاحوال ٠

٣ ـ يدير وينظم أعمال موظفي الجمعية ويقترح ترفيعهم وفصلهم وعلاواتهم واجازاتهم اذا لم يكن ضمن الصلاحيات الممنوحة له حق التصرف بذلك ٠

٤ ـ يحرص على سمعة الجمعية ويعمل على ما يحقق ثقة الاعضاء بها ويتوخى الصدق والعدل والانصاف في تعامله ومعاملته ٠

٥ ـ مع ماتضمنته الفقرة ٤ من المادة (٥٥) من هذه اللائحة فانه لايجوز لمدير الجمعية توريطها في معاملات غير واضحة وجلية الاهداف كما لا يجوز له أن يمنح حقا للغير على الجمعية أو يماطل فيه ولا أن يتهاون في حق للجمعية لدى الغير ٠

٦ ـ يوقع على كافة المستندات والتحاويل التي تدخل ضمن اختصاصه وعليه عدم الصرف من أموال الجمعية الا بموجب المستندات التي تحفظ ذلك ٠

٧ ـ لا يجوز له أن يحتفظ لديه أو في حسابه الخاص لدى المصارف بأي مبالغ تخص الجمعية قليلة كانت أو كثيرة ٠

٨ ـ لا يجوز له أن يقرض الغير أيا كانوا أو يعطي لاحد كائنا من كان سلفا نقدية من أموال الجمعية ، كما لا يجوز له أن يوقع باسمه كمدير للجمعية أي تعهدات أو كفالات ترتب أي مسئولية على الجمعية، واذا ظهر شيء من ذلك فالجمعية غير ملزمة به ٠

٩ ـ عليه عدم نقل مبالغ نقدية تخص الجمعية من بلد لآخر ، وانما يقوم بايداعها في البنك الذي تتعامل معه الجمعية أو يسلمها لامين صندوق الجمعية ويأخذ حوالة موقعة بما يلزم لتنفيذ الاعمال المراد صرف المبالغ عليها ٠

١٠ـ يجوز لمجلس الادارة متى ما رأى ذلك ضروريا تكليف مدير الجمعية بكل أو بعض مسئوليات وصلاحيات رئيس الجمعية ٠

١١ـ يحضر اجتماعات مجلس الادارة متى ما طلب منه ذلك ما لم يكن أحد أعضاء مجلس الادارة فحضوره الزاميا ويقدم التقارير الدورية عن كيفية سير أعمال الجمعية ويناقشها مع المجلس ٠

١٢ـ يقوم بأية أعمال أخرى يكلفه بها مجلس الادارة

المادة (٧٣) أمين الصندوق :

ينتخب مجلس الادارة أحد أعضائه أمينا للصندوق أو يتم تعيينه من غير الاعضاء ويكون مسئولا عن حفظ أموال الجمعية في خزنة أمين وعن صرفها في الاوجه التي يقرها مجلس الادارة ويكون أحد المفوضين بتوقيع السحوبات المالية عندما تكون أموال الجمعية مودعة في أحد المصارف حسب ما يقرره المجلس ٠

وعليه أن يتثبت من صحة القيود المدونة أولا بأول ويقدم كفالة مالية معتبرة عندما يطلب اليه مجلس الادارة ذلك ٠ كما ويوقع مع المحاسب وسكرتير الجمعية أو من يفوضه المجلس بذلك على أوامر الصرف وأن يحتفظ بايصالات القبض وأوراق الصرف التي لها قيمة مالية ٠

وهو المسئول عن قبض الاموال بموجب ايصالات مختومة بخاتم الجمعية وتوقيعه ويكون مسئولا عنها ٠

المادة (٧٤) المحاسب :

يعين مجلس الادارة محاسبا للجمعية ويدفع له راتبا أو مكافأة ويكون مسئولا عن الاعمال التالية :

١ ـ مسك الدفاتر والمستندات الحسابية التي تتطلبها طبيعة العمل وخاصة دفتر اليومية العامة ويكون مسئولا عن التسجيل فيه وفقا لقواعد القيد المزدوج في المحاسبة وان يستعين بمستندات القيد كلما استدعى الامر ذلك ٠

٢ ـ مسك سجل أسهم الاعضاء ويبين فيه عدد اسهم كل عضو وارقامها وكل ما يطرأ عليها من استهلاك او الغاء أو نقل ٠

٣ ـ مسك سجل حسابات الاعضاء ويبين فيه المبالغ التي استلموها من الجمعية أو التي ترتبت عليهم نتيجة تعاملهم معها وكذلك المبالغ التي تحققت لهم نتيجة توريد منتجاتهم لها أو التي دفعوها لها ٠

٤ ـ اعداد ميزان مراجعة لحسابات الجمعية وحساب الصندوق مرة على الاقل كل ثلاثة أشهر وعندما يطلب اليه ذلك ٠

٥ ـ تحضير حسابات الجمعية واعداد حساباتها الختامية في نهاية السنة المالية للجمعية وعرضها على مدقق الحسابات لتدقيقها واستخراج الميزانية العمومية واجازة الحسابات الختامية ٠

٦ ـ تكون جميع دفاتر وسجلات ومستندات الجمعية واختامها في مكتب الجمعية ٠

المادة (٧٥) انهاء خدمة مدير الجمعية :

لا يجوز انهاء خدمة مدير الجمعية الا بقرار من مجلس الادارة ويجوز لرئيس مجلس الادارة أن يكف يده عن العمل ويتولى مجلس الادارة محاكمته عما ارتكب من أخطاء ٠

المادة (٧٦) لجنة المراقبة :

تتألف لجنة المراقبة من ثلاثة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية وتكون مدة عضويتهم اعتبارا من اجتماع الجمعية العمومية الذي ينتخبون فيه حتى اجتماع الجمعية العمومية الذي يليه ، ويجوز اعادة انتخابهم وتطبق بصدد شروط عضويتهم وفقدان هذه العضوية الشروط التي تطبق على أعضاء مجلس الادارة ٠

وعلى أعضاء لجنة المراقبة أن ينتخبوا أحدهم رئيسا للجنة وتتخذ قراراتهم بموافقة اثنين منهم حتى لو كان المعارض الرئيس ٠ ويكون لهذه اللجنة سجل خاص يسجلون فيه قراراتهم وملاحظاتهم ٠ وتتحدد صلاحيات ومسئوليات لجنة المراقبة في الامور التالية :

١ ـ تجتمع مرة كل ثلاثة أشهر ٠

٢ ـ تتولى الاشراف على أعمال الجمعية وتقدم اقتراحاتها ومرئياتها مكتوبة لمجلس ادارة الجمعية الذي لا يلزم بالاخذ بها وانما يلزم بابداء مرئياته عليها اذا لم يأخذ بها ٠

٣ ـ يحق لها مجتمعة الاطلاع على كافة السجلات والدفاتر والمستندات والمحاضر والتقارير والقرارات والميزانيات والعقود والتعليمات وكل ما يتعلق بالجمعية شريطة ألا يعرقل ذلك أعمال الجمعية أو يشلها وان تكون هناك فائدة مرجوة من هذا الاطلاع ٠

٤ ـ للجنة المراقبة دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي وذلك بعد موافقة الادارة العامة للتعاون التي يجب أن تكون مطلعة على الاسباب والمبررات الداعية لذلك ٠

٥ ـ يجب أن يجتمع مجلس الادارة اذا طلبت منه لجنة المراقبة ذلك وتبحث الامور التي من أجلها طلب الاجتماع واذا حدث خلاف بين مجلس الادارة ولجنة المراقبة فتتولى بحثه والتحقيق فيه الادارة العامة للتعاون ولها أن تحكم في هذا الخلاف ويسري حكمها حتى تجتمع الجمعية العمومية ٠

٦ ـ على لجنة المراقبة أن تضع تقريرا سنويا عن أعمالها لعرضه على الجمعية العمومية ويجب أن ترسل نسخة منه لمجلس الادارة قبل اجتماع الجمعية العمومية بثلاثة أيام على الاقل ٠

المادة (٧٧) اللجان الفرعية :

يجوز أن يتفرع من مجلس الادارة لجان تساعد المجلس على ادارة أعمال الجمعية وعلى سبيل المثال :

أ ـ لجنة المشتريات والمبيعات وتتولى الاشراف المباشر على ما ترغب الجمعية شراؤه وتحديد أجود الاصناف واختيار أفضل الاسعار ومن ثم وضع الاسعار التي تباع بها لدى الجمعية مع ملاحظة أن تكون نسبة الربح زهيدة وكافية لتغطية النفقات ٠

ب ـ لجنة الجرد التي تتولى الاشراف المباشر على جرد مستودعات الجمعية كلما دعت الحاجة لذلك ٠

جـ ـ اللجنة الثقافية التي تشرف على فصول المتابعة وفصول مكافحة الامية ورياض الاطفال ونحو ذلك ان وجدت في الجمعية مثل هذه النشاطات٠

ويجب ألا يقل أعضاء كل لجنة عن عضوين ، ويجوز أن يشترك العضو في أكثر من لجنة كما يجوز لهذه اللجان أن تستعين بمن تحتاج اليه حتى لو لم يكن عضوا بمجلس الادارة أو مساهما بالجمعية ٠

الفصل الخامس

المادة (٧٨) دمج الجمعية بأخرى :

يجوز للجمعية أن تدمج مع جمعية أخرى سواء كانت متفقة لها في الاهداف والاغراض أو مختلفة عنها ، ويشترط لذلك موافقة الجمعية العمومية في كلا الجمعيتين وأن يكون الدمج محققا لعموم مصلحة المساهمين بالجمعيتين ، وأن توافق الادارة العامة للتعاون على ذلك من أول الشروع فيه ومتى ما تحقق الدمج تكتسب الجمعية الجديدة التي تكونت من

مجموع أعضاء الجمعيتين شخصية اعتبارية وتلتزم بكافة التعهدات والالتزامات المترتبة على الجمعيتين قبل الدمج وتجتمع جمعية عمومية قوامها أعضاء الجمعيتين لانتخاب أعضاء مجلس الادارة ولجنة المراقبة ، ووضع خطة عمل للجمعية بعد الدمج حيث يقع حكما اعفاء كافة المسئولين بالجمعيتين قبل الدمج من مناصبهم بمجرد تسجيل واشهار الجمعية وما أقرته الجمعية العمومية من أمور الجمعيتين قبل الدمج يبقى على ما هو عليه ٠

المادة (٧٩) حل الجمعية وتصفيتها :

للادارة العامة للتعاون الحق في حل الجمعية وتصفية أعمالها في الحالات الآتية :

١ ـ اذا بلغ مجموع خسائرها في سنة مالية واحدة أكثر من نصف رأس المال المدفوع ولم تتمكن من تغطية هذه الخسائر وأصبح متعذرا عليها متابعة أعمالها من الناحية المادية ٠

٢ ـ اذا نقص عدد المساهمين فيها لأي سبب من الأسباب عن الحد الادنى وهم عشرين عضوا ولم تتمكن خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر من وجود مساهمين جدد يكملون الحد الادنى ٠

٣ ـ اذا ثبت أنها في حالة عسر أو عجز أو اضطراب ، وتعذر استمرارها وقيامها بالتزاماتها ٠

٤ ـ اذا ثبت بعد التحقيق أنها خرجت عن الاغراض والاهداف التي أنشئت من أجلها أو تدخلت فيما لا يعنيها من الامور بأي شكل من الاشكال ٠

٥ ـ اذا لم تباشر أعمالها خلال سنة من تاريخ تسجيلها مهما كان السبب٠

٦ ـ اذا توقفت أعمالها نهائيا مدة سنة لاي سبب من الاسباب ٠

٧ ـ اذا قرر أعضاء الجمعية العمومية حلها بموافقة ثلاثة أرباع المساهمين على أنه يجوز في الحالتين ٥ و ٦ أعلاه توجيه انذار للجمعية من قبل الادارة العامة للتعاون واعطاؤها مهلة لا تزيد عن ثلاثة أشهر ٠

المادة (٨٠) الطعن في التصفية :

يجب أن ينشر قرار حل الجمعية وتصفيتها وأسماء المصفين وحساب التصفية بجريدتين محليتين ولاعضاء الجمعية الطعن في حساب التصفية لدى الادارة العامة للتعاون خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشره ٠

المادة (٨١) ما يخص الأعضاء بعد التصفية :

تطبق المادة (١٣) من هذه اللائحة في حالة ظهور أي عجز أو خسارة في حساب التصفية وفي حالة عدم وجود عجز أو خسارة يعطى كل عضو قيمة الاسهم التي دفعها فقط ويودع الباقي أحد المصارف على ذمة انشاء جمعية تعاونية جديدة أو يتم تحويلـه الى جمعية تعاونية تمـارس نفس نشاط الجمعية التي تمت تصفيتها أو أقرب نشاط الى نشاطها ٠

ولا يحق لاعضاء الجمعية المصفاة أن يطالبوا بأكثر من قيمة ما دفعوه ثمنا لاسهمهم مهما كانت المبررات ٠

الفصل السادس
أحكام عـامة

المادة (٨٢) عدم التعامل بالدين :

يتعين على الجمعية ألا تتعامل بالاجل سواء لها أو عليها واذا وجدت ضرورة لذلك فيجب على مجلس الادارة وضع الضوابط والحدود التي تقيد التعامل بالاجل وله أخذ الكفالات أو التعهدات الشخصية أو الرسمية لضمان التسديد ٠

المادة (٨٣) ضرورة توفر المطبوعات :

يجب أن يكون للجمعية خاتم رسمي يشتمل على اسمها طبقا لما ورد في شهادة التسجيل ورقم التسجيل والبلدة التي تكونت فيها ، كما يجب أن تكون كافة مكاتباتها على أوراق مطبوع عليها بالاضافة لما ذكر عنوانها كاملا وكل ما من شأنه اظهار شخصيتها ٠

أقرت الجمعية التأسيسية هذا النظام في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٧/ ١٠/ ١٤٠١ وبحضور جميع المؤسسين الموقعين أدناه ومندوب الادارة العامة للتعاون السيد / عبداللطيف محمد آل ثنيان

وتتعهد الجمعية التأسيسية نيابة عن كافة أعضاء هذه الجمعية بالتقيد بأحكام هذا النظام وبكافة الانظمة والتعاونية وتلتزم بتنفيذ تعليمات الادارة العامة للتعاون التي تخضع هذه الجمعية لرقابتها واشرافها والله الموفق ٠

المؤسسون :

الاسم	التوقيع	الاسم	التوقيع
عبدالله حمود الداود		حسين علي آل سعيد	
علي صالح الحمد الصادق		علي عبدالله حلم	
حسين علي حسين الداود		عبدالله [illegible]	
سليمان علي عريني		[illegible]	
حسين علي الحمد		عبدالله علي العريني	
حسين عبداللطيف سعيد		علي بن سليمان [illegible]	
محمد علي آل وحيد		علي محمد هزاع	
محمد حسين العريني		حميد محمد ناصر حميدان	
حميد حاكم بن حميد سعيد		صالح علي سعيد	
سليمان بن احمد الصادق		محمد صالح سعيد الزقاوي	
محمد عبدالوهاب الداود		[illegible]	

مندوب ادارة التعاون

عبداللطيف محمد آل ثنيان

رئيس الوحدة التعاونية بالدمام

رئيس الجمعية التأسيسية

أقرت الجمعية التأسيسية هذا النظـام في جلستها المنعقـدة بتاريخ ٢٧/ ١٠/ ١٤٠١ وبحضور جميع المؤسسين الموقعين أدناه ومندوب الادارة العامة للتعاون السيد / عبداللطيف محمد آل ثنيان

وتتعهد الجمعية التأسيسية نيابة عن كلفة أعضاء هذه الجمعية بالتقيد بأحكام هذا النظام وبكافة الانظمـة التعاونية وتلتزم بتنفيـذ تعليمات الادارة العـامة للتعـاون التي تخضع هـذه الجمعيـة لرقابتهـا واشرافها والله الموفق ٠

المؤسسون :

الاسم	التوقيع	الاسم	التوقيع
عبدالله حمود الداود		حسين علي آل سعيد	
علي صالح الحمد الصادق		علي عبدالله سلم	
حسين علي حسين		عبدالله	
سليمان علي مريسل		سليمان محمد حسين الجاسم	
حسين علي الحمد		عبدالله علي المريسل	
حسين عبداللطيف سعيد		علي سليمان محمد الصالح	
محمد علي آل وحيد		علي محمد حمادي	
محمد حسن الغريد		حسين عبدالله سليمان	
حسين حاكم بن حسين سعيد		صالح علي سعيد	
سليمان بن احمد الصالح		محمد صالح سعيد الزغلول	
محمد عبدالوهاب الداود		حسن بن حسين الليل	

مندوب ادارة التعاون

عبداللطيف محمد آل ثنيان

رئيس الرعاية التعاونية بالدمام

رئيس الجمعية التأسيسية

الاجراءات الرسمية

برقم — وتاريخ ١٤٠١/١٢/٢٩ هـ صدرت موافقة معالي الوزير بتسجيل هذه الجمعية بموجب هذه اللائحة وبناءاً على نظام التعاون الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٢٦ وتاريخ ١٣٨٢/٦/٢٥ هـ وقد تم تسجيلها في سجلات الادارة العامة للتعاون تحت رقم ١٥١ وتاريخ ١٤٠١/١٢/٢٩ هـ متمنين لها التوفيق والنجاح ٠

مدير عام التعاون

عبد العزيز

الختم الرسمي

وزارة العمل والشئون الاجتماعية
الادارة العامة للتعاون

لقد تم تسجيل هذه الجمعية رسميا
تحت رقم ١٥١ وتاريخ ١٤٠١/١٢/٢٩ هـ
بموجب نظام التعاون رقم ٢٦ لعام ١٣٨٢ هـ
وحسب هذه اللائحة المصدقة من الوزارة
وكيل الوزارة للشؤون الاجتماعية

١٤٠١/١٢/٢٩

مطابع « الاشعاع » التجارية بالرياض